منظمة العمل العربية

مؤتمر العمل العربي
الدورة الحادية والأربعون
القاهرة – جمهورية مصر العربية
14 - 21 سبتمبر / أيلول 2014

و . م . ع . ع . د / 41 / 11

البند الحادى عشر

مشروع أداة معيارية (توصية) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع غير المنظم

(مناقشة ثانية)

***** تقديم :***

تنفيذا لقرارى المؤتمر العام رقمي (1489، 1499) في دورته التاسعة والثلاثين (القاهرة، ابريل / نيسان 2012) والمتعلقين بإصدار اتفاقية عمل عربية بشأن " الحماية الاجتماعية للعاملين بالقطاع غير المنظم " .

أولا : قام مكتب العمل العربي بطلب التشريعات السارية من الدول العربية والتطبيقات العملية لهذه التشريعات .

وصل المكتب تشريعات من ست دول عربية هي (السعودية ، العراق ، سلطنة عُمان، قطر ، لبنان ، المغرب) ، وجاء رد دولتين بإنهما ليس لديهما تشريعات في هذا الشأن وهما (البحرين ، الكويت) ، بينما أفادت قطر بأن جميع العمالة منظمة تحكمها قوانين محددة تسري بشأنها ، في إشارة منها إلى قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكامه .

ثانيا : تم تكليف خبير بتشريعات العمل (أ . د محمد عثمان خلف الله) وخبير بتشريعات التأمينات الاجتماعية (أ . د سامي نجيب) ، بإعداد دراسة وتقرير حول ***" الحماية التشريعية والاجتماعية للعاملين بالقطاع غير المنظم في الدول العربية ".***

ثالثا : قام مكتب العمل العربي بإرسال هذه الدراسة والتقرير مرفقاً به استبيان لأطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية لإبداء رأيها في موضوع الاتفاقية .

رابعا : وصل مكتب العمل العربي (10) ردود على الاستبيان من أطراف الإنتاج، (4) حكومات (الأردن، السعودية، قطر، مصر) و(4) أصحاب أعمال (سلطنة عُمان، فلسطين، قطر، لبنان) و(2) عمال (تونس، سوريا) .

خامساً : تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين وذوي الاختصاص وممثلين عن أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية ، وعقدت اللجنة اجتماعها خلال الفترة من 7 – 9 نوفمبر / تشرين الثاني 2012 بمقر مكتب العمل العربي بالقاهرة وفي ضوء الحوار والنقاش الذي دار خلال هذه الاجتماعات توصلت اللجنة إلى ***مشروع الاتفاقية*** .

سادساً : عرض مكتب العمل العربى مشروع الاتفاقية المشار إليها على مجلس الإدارة فى دورته العادية الثامنة والسبعين (القاهرة، نوفمبر/ تشرين الثانى 2012)، وقد اتخذ المجلس القرار التالى :

1- أخذ العلم بمشروع الاتفاقية العربية رقم (20) بشأن الحماية الاجتماعية فى القطاع غير المنظم.

2- إحالة مشروع الاتفاقية إلى المؤتمر العام فى دورته القادمة لمناقشتها وإقرار ما يراه مناسبا بشأنها.

سابعاً : عرض مكتب العمل العربي مشروع الاتفاقية على المؤتمر العام في دورته (40) الجزائر 15 – 22 ابريل / نيسان 2013 ، وبعد مناقشة البند من خلال اللجنة الفنية التي شكلها المؤتمر تم إصدار القرار التالي :-

1- **اعتماد تقرير اللجنة المكلفة بدراسة مشروع أداة قانونية عربية بشأن "الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظم " ، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أقرها المؤتمر العام .**
2- **اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية وعرض مشروع الأداة القانونية المعدل (توصية) على المؤتمر العام في دورته القادمة للمناقشة الثانية في ضوء ملاحظات اللجنة والملاحظات التي ترد من أطراف الإنتاج .**

ثامناً : قام مكتب العمل العربي بإدخال ملاحظات اللجنة وتعميم مشروع التوصية على أطراف الإنتاج في الدول العربية وأخذ ما ورد من ملاحظات بعين الاعتبار في إعداد المشروع المقدم للمؤتمر للمناقشة الثانية (مرفق مشروع التوصية) .

عاشراً : الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر والتوجيه بما يراه مناسبا ..

أحمد محمد لقمان

المدير العام

حمدي
ط/ عبد المنعم + محمد

مرفق رقم (1)

منظمة العمل العربية

مشـــروع
التوصية العربية رقم (9)
بشأن الحماية الاجتماعية
للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم

مشروع
التوصية العربية رقم (9)
بشأن الحماية الاجتماعية
للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم

ديباجـــة

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية والأربعين (14-21، سبتمبر/ أيلول 2014)،

وانطلاقا من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك،

ونظرا لكون العدالة الاجتماعية تعتبر هدفا أساسيا من الأهداف التى نص عليها الميثاق العربى للعمل وتسعى لتحقيقها الدول العربية،

وإيمانا بأن الحماية الاجتماعية هى السبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية والضمان والأمان لجيل المستقبل وهى حق لكل مواطن،

وتجاوبا مع التطور والتوسع فى مفهوم الحماية الاجتماعية لتشمل التشغيل والعمل اللائق والتعليم والصحة،

وإقرارا لأهمية السعى لتحقيق شروط وظروف أفضل للعمل كلما أمكن ذلك كما نص عليه الميثاق العربى للعمل ودستور منظمة العمل العربية،

واعترافا بتضخم حجم القطاع الاقتصادى غير المنظم ودوره فى إيجاد فرص العمل ومواجهة تحدى البطالة،

وتقديرا لأهمية هذا القطاع وضرورة السعى الحثيث الهادف لإدماجه فى الاقتصاد المنظم، **فإن الواجب الوطنى والإنسانى يحتم توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للعاملين فيه حتى يتحقق هذا الهدف،**

وإذ يعتبر من المناسب وضع معايير تفصيلية فى شكل توصية بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع غير المنظم للاسترشاد بها،

وتحقيقا لما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق العربى للعمل على أن هدف الدول العربية رفع مستوى القوى العاملة فيها،

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية العربية الآتى نصها والتى يطلق عليها **" التوصية العربية رقم (9) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم "** ..

المادة الأولى
المقصود بالقطاع الاقتصادى غير المنظم

يقصد بالقطاع الاقتصادى غير المنظم مجموعة الأفراد والوحدات التى تمارس أنشطة مشروعة وتنتج سلعا أو تقدم خدمات أو تقوم بتوزيعها، وتعمل لحسابها أو لحساب الغير بدون تراخيص من الجهات المختصة ولا تشملها الحماية التشريعية أو الاجتماعية .

المادة الثانية
نطاق التطبيق

تسرى المبادئ والأحكام الواردة فى هذه التوصية على الوحدات والأشخاص العاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم ممن لايخضعون لتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية النافذة، ويحدد تشريع الدولة المشروعات وفئات الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التوصية .

المادة الثالثة
إدماج المشروعات الصغيرة
فى القطاع الاقتصادى المنظم

ينبغى على الدولة أن تعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتذليل العقبات والصعوبات التى تواجه المشروعات الإنتاجية أو الخدمية أو المرفقية الصغيرة ومتناهية الصغر بغرض تحويلها وإدماجها فى القطاع الاقتصادى المنظم تدريجيا، وتشمل الإجراءات والتدابير ما يلى :

(أ) وضع استراتيجيات وطنية تستهدف توفير الحماية القانونية والاجتماعية للعاملين فى هذا القطاع بمجرد تسجيلهم رسميا وتقديم الحوافز والتيسيرات اللازمة لممارسة نشاطهم بشكل رسمى.

(ب) تشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة والحرفية لتسجيل مشروعاتهم فى سجل ينشأ لهذا الغرض.

(ج) إتاحة فرص التمويل وتسهيل القروض الميسرة لدعم رأس مال المشروعات الصغيرة والحرفية.

(د) المساعدة فى ترويج وتسويق المنتجات والسلع والخدمات الخاصة بتلك المشروعات ومساعدتها على إقامة التعاونيات والأسواق والمعارض اللازمة.

(ه) حماية الأجور ومراعاة تناسبها مع المستوى الوطنى للحد الأدنى للأجور ضمانا لتوفير العيش الكريم للعاملين فى هذا القطاع.

(و) تطبيق مستويات الأحكام الواردة فى تشريعات العمل النافذة تدريجيا على العاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم خلال مرحلة انتقالية محددة.

المادة الرابعة
التدريب والتأهيل المهنى

ينبغى على الدولة إتاحة فرص التدريب التقنى والمهنى للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم وتسهيل تزويدهم بالمعارف التقنية والأساليب الفنية لرفع مستوى الإنتاج وتحسين تقديم الخدمات وإمداد القطاع المنظم بالعمالة المدربة بما يساعد على الإدماج التدريجى والتحول إلى القطاع المنظم فى نهاية المطاف.

المادة الخامسة
الحماية الاجتماعية

تكفل الدولة للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم المستويات الدنيا للحماية الاجتماعية خاصة التعليم الأساسى والرعاية الصحية الأساسية وإعانات الأطفال والمعاش فى حالتى العجز الدائم والوفاة، وتحدد التشريعات الوطنية الجهات الممولة والفئات المشمولة بهذه الحماية والحقوق والخدمات التى تشملها.

المادة السادسة
حق التنظيم النقابى

ينبغى أن يتضمن تشريع الدولة للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم عمالا وأصحاب أعمال الحق فى التنظيم الجماعى والانضمام للمنظمات المهنية التى تمثلهم أو تكوين تنظيمات خاصة بهم للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم على نحو أفضل وإيجاد الصوت الممثل لهم.

المادة السابعة
حماية عمل المرأة والأحداث

ينبغى أن تكفل الدولة الحماية اللازمة لحقوق المرأة العاملة والأحداث المنتسبين للقطاع الاقتصادى غير المنظم، بما يتناسب وظروف العمل فى ذلك القطاع، فى ضوء التشريعات النافذة.

المادة الثامنة
إدماج القطاعين المنظم وغير المنظم

تسعى كل دولة إلى الإدماج التدريجى للقطاع الاقتصادى غير المنظم فى القطاع الاقتصادى المنظم من خلال إيجاد التشريعات والآليات والإجراءات التى تحقق ذلك والبدء بالمشروعات والأشخاص الذين يمكن تسجيلهم وتنظيم عملهم وشمولهم بأحكام التشريعات العمالية ونظم التأمينات الاجتماعية النافذة فى الدولة.

المادة التاسعة
جهاز تفتيش العمل

تكفل الدولة شمول اختصاصات جهاز تفتيش العمل للنشاط الاقتصادى غير المنظم والتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بهذا الشأن، وتسعى لإيجاد الأسس والقواعد التى تكفل تحسين شروط وظروف عمل الفئات العاملة فى هذا القطاع وتقديم الخدمات الاستشارية لهم.

المادة العاشرة
الإحصاء والتحليل

ينبغى على الدولة الاهتمام بجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالقطاع غير المنظم فى دراساتها عن قوة العمل والمنشآت للاستفادة بنتائجها فى التعرف على تدفقات العمالة والتغيرات الهيكلية فى سوق العمل وتقدير مساهمته فى الناتج المحلى الإجمالى وقياس مدى تأثيره فى معدلات الفقر والبطالة والإنتاجية.

المادة الحادية عشر
أحكام عامة

تسعى منظمة العمل العربية إلى التنسيق بين الدول العربية بهدف التعاون وتبادل الخبرات فى مجال الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع غير المنظم.

المادة الثانية عشر

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

حمدى
ط/ محمد